يقن و لزمه وما بضمنه لغو كقوله من ثمن وفى من ثمن متاع ا
وقرض وهى زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد و
فى من غصب او وديعة ان ادعى هذه الانفصال الاخرين وصدق
فى غصب ثوبا وجاء بعيب وفى له على الف الا انه نقص كذا متصلا
وان فصل لا فلو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت فقال الآ
خر بل غصبا ضمن وفى اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبتنيه
لا وفى هذا كان وديعة لى عندك فاخذته وقال هو لى اخذه و
صدق من قال آجرت فرسى او ثوبى هذا فركبه ورده او
خاط ثوبى هذا بكذا فقبضته باب من الاقرار دد
ين صحة مطلقا ودين مرضه بسبب معلوم بلا اذ كبدى ما ملكه ا
واتلفه ومهر عرسه سواء وقدما على ما اقر به فى مرضه والكل على
الارث وان شمل ماله ولا يصح ان يخص غريما بقضاء

دينه ولا

دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية وان اقر
بشئ لرجل ثم بنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر به وصح ما اقر
لاجنبية ثم النكاح ولو اقر ببنوة غلام جهل نسبه ويولد
مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو فى مرض وشارك
١١٢ الورثة وصح اقرار الرجل والمراة بالوالدين والولد والز
وج والمولى وشرط تصديق هولاء كما شرط بتصديق الزوج ا
وشهادة قابلة فى اقرارها بالولد وصح التصديق بعد موت المقر
الا من الزوج بعد موتها مقرة ولو اقر بنسب من غير
الولاد كاخ وعم لا يصح ويرث الا مع وارث وان بعد
ومن اقر باخ وابوه ميت شاركه فى الارث بلا نسب ولو ا
قر احد ابنى ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه
فلا شئ ولوله والنصف بلا آخر كتاب الصلح صح مع

Copyright © King Saud University